



١١٦

القرار رقم / 54 / م.و

مجلس الوزراء
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /6/ لعام 2018.
وعلى أحكام القرار رقم 70/م و لعام 2018 وتعديلاته.
وعلى كتاب وزارة الاتصالات والتقانة رقم 12/3076 تاريخ 2022/9/6.
وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم /1831/ تاريخ 2022/10/30.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2022/10/18.

يقرر ما يلي:

المادة 1- تضاف الفقرة /ز/ إلى البند أولاً من المادة /1/ من القرار رقم /70/ م.و تاريخ 2018/12/16 وتعديلاته على النحو الآتي:

((ز - مجمعات ضوئية تابعة للشركة السورية للاتصالات))

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1444 هـ الموافق / 11 / 2022 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
السيوان العام
الرقم/.....
التاريخ/.....



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٤٥٢٤/٤١/٢٠٢٢
التاريخ: ١١/٨/٢٠٢٢

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠/٢٧٧١

تاريخ: ٤/٤/٢٠٢٢

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
محمد عامر التخليل

صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية-مديرية الشؤون المالية-مديرية الشؤون الفنية.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - مديرية الشؤون القانونية.



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

مرفوع

القرار رقم / ٢٠١٧ م و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ لعام ٢٠١٧
وعلى أحكام القانون رقم / ١ لعام ٢٠١٨
وعلى المرسوم رقم / ٢٠٣ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته
وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / ١٨٩٧/ح تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨
يقرر ما يلي:
المادة ١- تتضمن حجاج الدولة للجهات العامة ضمن القواعد والأسس التالية:
أولاً - يتم التخصيص في الحالات التالية:

- ١- إنشاء المشاريع التي يعتمد عليها مجلس الوزراء.
 - ب- الأعراس العسكرية بأشكالها المختلفة.
 - ج- إنشاء خزان مياه للترب أو (محطة - كوربالية).
 - د- إقامة مركز طبي أو مدرسة للتعليم الأساسي في حال عدم وجود مركز طبي أو مدرسة أخرى (ورحلة تعليم أساسي) في المنطقة الإدارية نفسها.
 - هـ- تنفيذ مشاريع المياه المدروسة بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية.
 - و- محطات وإبراج البث الإذاعي والتلفزيوني وإبراج الاتصالات.
 - ز- مشاريع استثمار مقالع الرخام بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بإعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من الاستثمار.
- ثانياً: الشروط المطلوب توافرها في التخصيص:
- ١- أن تكون المساحة المحصنة بقدر الحاجة الفعلية للمشروع لا تتجاوز /٥/ دونمات.
 - ب- أن تكون نسبة التغطية الحراجية للمساحة المحصنة النسبية الأولى في المنطقة الحراجية المطلوب التخصيص فيها.

ج- أن تكون المساحة المحصنة على ف المقارنات الحراجية.
د- أن يتعذر إقامة المشاريع الواردة في البند (أولاً) ضمن المخطط التنظيمي والأرضي غير الحراجية.

هـ- أن تقبها أي جهة وتخصيص بأرض حراجية بتدريج مساحة أرض معاملة للمساحات التي خصمت بها.
و- أن تقوم الجهة بإعداد دراسة حول تقييم الأثر البيئي للمشروع الذي سيتم التخصيص من أجله.

ثالثاً: الحالات والمواقع التي ينتفع فيها التخصيص:

- ١- مواقع الترحيل الاصطناعي والمواقع المحروقة.
- ب- المسمات ذات العمر على الحراج.
- ج- المخيمات والحدائق الوطنية والبلدية.

رابعاً: الحالات المستثناة:

- ١- يستثنى من الشروط المحددة في البند (ثاني) المساق المشاريع والإضافات المطلوب تخصيصها بموجب اللائحةين أ-ب-ج/ ومن البند (أولاً) المساق.
- ب- يستثنى من الشروط المحددة في الفقرة // من البند (ثاني) المشاريع والإضافات المطلوب تخصيصها بموجب اللائحة //د/ من البند (أولاً) المساق حيث يتم التخصيص بقدر الحاجة الفعلية.

المادة ٢. ينشر هذا القرار وينفذ من تاريخ تنفيذه.
مصدق في، / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠٤

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عدنان خنيفس